قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان وعقد التمويل
الخاصين بمشروع توسعات مصانع الصلب
بشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب بالدخيلة
بمبلغ ٤٠ مليون وحدة نقد أوروبية
والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك الاستثمار الأوروبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين بمشروع توسعات مصانع الصلب بشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب بالدخيلة بمبلغ ٤٠ مليون وحدة نقد أوروبية والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، وذلك مع التحفظ بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٥م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٥م

بنك الاستثمار الأوروبى

مشروع مصانع الصلب

بشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب بالدخيلة (انسدك)

عقـــد التمـــويل

بين

بنك الاستثمار الأوروبى

و

البنك الأهلى المصرى

القاهرة فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٤

تحرر هذا العقد فيما بين :

بنك الاستثمار الأوروبى ويقع مركزه الرئيسى فى رقم ١٠٠

بولفارد كونراد اديناور ، لكسمبورج - كيرشبرج - دوقية لكسمبورج العظمى .

ويمثله السيدة / أوبلينسكى - نائب رئيس البنك .

ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك» ..... **(طرف اول)**

والبنك الأهلى المصرى وهو شركة تأسست فى مصر ومقرها الرئيسى فى برج البنك الأهلى المصرى ١٠٨٧ كورنيش النيل - بولاق - القاهرة - مصر .

ويمثله فى هذا العقد الأستاذ / جمال الدين التهامى - المدير العام بالبنك .

ويشار إليه فيما يلى بـ «المقترض» ..... **(طرف ثان)**

حيث إن :

١ - شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب شركة مساهمة مصرية (ويشار إليها فيما بعد بـ «أنسدك») تقوم بتنفيذ مشروع يتضمن تصميم ، تركيب ، تجربة بدء تشغيل وتشغيل المصانع بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية لمصانع الصلب بها بالدخيلة بجمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بمصر) كما هو موضح بالمواصفات الفنية بالجدول (أ) المرفق (ويشار إليه فيما بعد «بالمشروع»)

٢ - إجمالى التكلفة الاستثمارية للمشروع بما فى ذلك رأس المال العامل ، والفوائد خلال فترة الإنشاء طبقا لتقديرات «البنك» تعادل تقريبا ١٧٩,٥ مليون ايكو (تعريف الايكو موضح بالجدول «ب» المرفق) .

٣ - تمول تكلفة المشروع ، على النحو التالى :

	مليون ايكو
زيادة رأس مال أنسدك	٦٣
قروض من :	
بنوك تجارية مصرية (البنوك التجارية)	٤٢,٥
هيئة التمويل الدولية IFC	١٧,-
تمويل من بنك التنمية الإسلامى (IDB)	١٧,-
	١٣٩,٥

وحتى يمكن استكمال التمويل اللازم فقد طلبت أنسدك من المقترض ، وطلب المقترض من البنك فى إطار اتفاقية التعاون (ويشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) المبرمة بين مجموعة التعاون الاقتصادى الأوربى (ويشار إليها فيما بعد بـ "EEC") وجمهورية مصر العربية، وبروتوكول التعاون المالى والفنى بين مجموعة التعاون الاقتصادى الأوربى وجمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما بعد بالبروتوكول) والموقع فى ٢٥ يونيه ١٩٩١ ، وذلك لتوفير قرض مدعم من موارد «البنك» الخاصة بمبلغ ٤٠ مليون ايكو ، وبالأخذ فى الاعتبار الأمور الموضحة فقد قرر البنك منح هذا المبلغ للمقترض وقدره ما يعادل

٤٠,-

١٧٩,٥

٤ - سيقوم المقترض بإبرام اتفاقية مع أنسدك (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية إعادة الإقراض) بهدف إعادة إقراض أنسدك حصيلة الائتمان الذى منحه البنك للمقترض بموجب هذا العقد والذى تلتزم أنسدك بموجبه ببعض الضمانات والتعهدات بخصوص المشروع وأصول الشركة وأدائها .

٥ - وحيث إن جزءا من الائتمان الذى تم منحه بموجب هذا العقد قد يتم صرفه بالايكو فإن عبارة «العملة» بالنسبة لأغراض هذا العقد تشمل الايكو .

٦ - إن مصر قد وافقت على العملية الحالية للبنك فى نطاق البروتوكول ، ووافقت على إجراء ضمان (يشار إليه فيما يلى بـ «الضمان») بالنسبة لالتزامات المقترض المالية بموجب هذا العقد .

٧ - أنه بموجب المادة (٣-٢) من البروتوكول ، فإن القرض من البنك يشتمل على فائدة مدعمة بواقع (٢٪) .

٨ - إن مصر قد أحيطت علما بأن عملية القرض تتم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الخاص بالقروض التى يقدمها البنك من موارده الخاصة ، وأن القرض سيحتسب من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة ١ (أ) من هذه المادة وأن الفائدة المدعمة ستحتسب من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة .

٩ - أنه بموجب المادة (١٨) من البروتوكول ، فقد تعهدت مصر بأن توفر للمدينين ، باعتبارهم منتفعين بالقروض الممنوحة بموجب البروتوكول أو ضامنى هذه القروض ، العملة اللازمة لتسديد الفوائد والعمولات ولاستهلاك هذه الديون .

١٠ - أنه بموجب المادة (١٦) من البروتوكول ، فقد قدمت مصر تعهدات معينة بشأن إعفاء الفوائد والعمولة المستحقة بالنسبة للقروض الممنوحة من البنك من الضرائب .

١١ - أن البنك اقتناعا منه بأن تمويل المشروع يدخل ضمن نطاق مهامه ويتفق مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول ، وأخذا منه بعين الاعتبار للمسائل الواردة فى الحيثيات المتقدمة ، قد قرر أن يمنح المقترض ما طلبه وهو مبلغ يساوى ٤٠ مليون ايكو .

١٢ - أن مجلس إدارة المقترض قد فوض فى قبول الائتمان الحالى وأن الأستاذ/ جمالى الدين التهامى المدير العام بالبنك قد تم تفويضه قانونا فى تنفيذ هذا العقد نيابة عن المقترض بموجب قرار بالصيغة الواردة بالملحق رقم (١) ، وأنه قد تم الإشهاد بالصيغة الواردة فى الملحق (٢) بأن هذا الاقتراض يدخل ضمن صلاحيات مؤسسة المقترض .

وبناء على ما تقدم ، فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

الصـــرف

١-١ مبلغ الائتمان :

بموجب هـذا العـقد يخصص البنك لصـالح المقتـرض ، الذى يقبل ذلك ، ائتمان (يشـار إليه فيمـا يلى بالائتمـان) بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ ايكـو (أربعون مليون ايكو) يعاد إقراضها لأنسدك لتمويل المشروع .

١-٢ إجراءات الصرف :

يقوم البنك بإتاحة الائتمان لأنسدك اعتبارا من ١٤ يناير ١٩٩٥

ويكون الائتمـان متاحا بنـاء علـى طلب من أنسـدك مع مراعـاة الشـروط الواردة فى المادة (١-٤) ، وكل طلب للصرف يرفق به أى وثائق منصوص عليها فى المادة (١-٤) يجب أن يسلم للبنك قبل التاريخ المطلوب للصرف بما لا يقل عن ثلاثين يوما .

ويكون كل طلب صرف بمبلغ لا يقل عن المعادل لمليون ايكو ، على ألا يزيد العدد الإجمالى لطلبات الصرف عن ١٥ طلب .

تتم كل عملية صرف لحساب أو لحسـابات أنسـدك ، حسبما تخطـر أنسـدك البنك فى موعد لا يتجاوز ١٥ (خمسـة عشر) يوما قبل تاريخ الصرف ، ويكون لكل عملة حساب واحد فقط .

ويفوض المقترض بموجب هـذا العقد أنسـدك لتحـرير طلبات الصـرف نيابة عنه ، ويقرر أن السداد من البنك لحساب أو لحسابات أنسدك تمثل صرف للائتمان للمقترض وسيقوم البنك بإخطار المقترض بتاريخ ومبلغ كل دفعة يتم صرفها .

١-٣ عملات الصرف :

يقوم البنك حسب تقديره بصرف الائتمان بالايكو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى المجموعة الأوروبية أو بأى عملات أخرى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق الصرف الأجنبى الرئيسية .

يحدد البنك عملات المبالغ المنصرفة ويخطر بها المقترض بها وبنسبها وشروط تسديد المبالغ الواجب صرفها بحيث يكون المتوسط المرجح لأسعار الفائدة الذى يسرى عليها - محددا قبل تاريخ الصرف بخمسة عشر يوما ، متفقا مع السعر التعاقدى الأساسى المشار إليه فى المادة (٤-٢) فقرة (٢) - أ .

وبغرض احتساب المبالغ التى يتم صرفها ، يقوم البنك بتطبيق أسعار التحويل بين العملات المنصرفة وعملة الايكو بعد المحددة طبقا للأحكام الواردة فى الجدول (ب) .

ولهذا الغرض ، فإن أسعار الصرف التى تطبق هى الأسعار السائدة فى التاريخ الذى يختاره البنك خلال عشرة أيام سابقة على تاريخ الصرف .

١-٤ شروط الصرف :

أ - يرتهن صرف الدفعة الأولى بموجب المادة (١-٢) بالوفاء بالشروط التالية بما يرتضيه البنك ، وهى على وجه التحديد قبل تاريخ الصرف بثلاثين يوما :

(أ) أن يكون البنك قد تسلم دليل مرضى له بأن الضمان المتعلق بهذا العقد قد تم التصديق عليه من مجلس الشعب لجمهورية مصر العربية .

(ب) تكون حكومة جمهورية مصر العربية قد اتخذت كل إجراء لازم للإعفاء من الضرائب بالنسبة لجميع مدفوعات أصل القرض وفوائده وغيرها من المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد ، والسماح بدفع كل هذه المبالغ بالإجمالى دون خصم ضرائب من المنبع .

(جـ) أن يكون قد تم الحصول على جميع موافقات رقابة النقد اللازمة لتنفيذ الالتزام فى هذا الشأن بموجب المادة ١٨ من البروتوكول ، بما يسمح للمقترض بتلقى المبالغ المنصرفة بموجب هذا العقد ، وسداد قيمتها ودفع الفوائد وجميع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد ، وينبغى أن تمتد هذه الموافقات لتشمل فتح الحسابات والاحتفاظ بها ، والتى يقوم المقترض بتوجيه البنك لتحويل الائتمان عليها .

(د) أن يكون المستشار القانونى للمقترض قد أصدر رأيا قانونيا مواتيا حول تنفيذ هذا العقد من جانب المقترض فى شكل ومضمون يرضى البنك عنهما

(هـ) أن تكون الاشتراطات الواردة فى المادة (٧-١) قد تم الوفاء بها .

(و) أن يكون المقترض قد أبرم اتفاقية إعادة الإقراض طبقا للمادة (٦-٢) وبصفة عامة بالشروط المقبولة للبنك وأن يتم موافاة البنك بصورة طبق الأصل من ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

(ز) أن يكون قد تم توقيع اتفاقيات القروض والتمويل من البنوك التجارية ، هيئة التمويل الدولية ، وبنك التنمية الإسلامى وأن يكون التمويل الخاص بها قد أصبح متاحا للسحب .

ب - يرتهن صرف كل دفعة باستلام البنك قبل تاريخ الصرف بما لا يقل عن ثلاثين يوما على أدلة يرضى عنها البنك بأن أنسدك قد تكبدت نفقات (خالصة الضرائب والرسوم التى تستحق على أنسدك فى مصر) تتعلق بالمشروع والواردة فى الفقرة جـ ٢ والبنود الواردة بالفقرة جـ ١ من الجدول (أ) وطبقا لموافقة البنك ، لا تقل قيمتها عن قيمة الدفعة المطلوب صرفها من البنك .

على أنه بمجرد أن يتلقى البنك دليلا يرتاح إليه بأن أنسدك مضطرة لأن تدفع خلال ٦٠ يوما من تاريخ الطلب أى نفقات تتعلق بالمشروع لأى من البنود المشار إليها فى الفقرة جـ١ ، جـ٢ من الجدول (أ) ، فإن البنك يعامل المبالغ المستحقة الدفع خلال ٦٠ يوما (بعد خصم الرسوم والضرائب المشار إليها) باعتبارها مبالغ قد أنفقت من جانب أنسدك ، بشرط أن يكون البنك قد تلقى دليلا يرتاح إليه على أن أنسدك قد دفعت جميع المبالغ التى سبقت معاملتها بموجب هذا النص باعتبارها قد أنفقت .

ويطبق البنك عند حساب المعادل للايكو من المبالغ المنفقة سعر الصرف السارى قبل تاريخ صرف كل دفعة بثلاثين يوما .

إذا كان أى جزء من الأدلة المقدمة من المقترض أو أنسدك غير مقنع للبنك، يجوز للبنك صرف مدفوعات أقل نسبيا من المبلغ المطلوب ، دون أن يخل ذلك بالشروط الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة (١-٢) .

جـ - كل دفعة منصرفة تخضع لشرط هو أن البنك ليس له علم بأى عقبة فى الصرف من القروض أو التمويل المتاح من البنوك التجارية وهيئة التمويل الدولية وبنك التنمية الأفريقى أو بنك التنمية الإسلامى أو (دون الإخلال بأحكام المادة ١-٤ (د)) عدم تحقيق الزيادة اللازمة لرأس مال أنسدك .

د - تخضع الدفعة النهائية لشرط أن تكون زيادة رأس مال أنسدك بمبلغ يعادل ٦٣ مليون ايكو قد تم سدادها بالكامل .

١-٥ عمولة الارتباط :

اعتبارا من ١٤ فبراير ١٩٩٥ أو من تاريخ التصديق على الضمان من مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية ، أيهما لاحق ، يدفع المقترض إلى البنك عمولة تحسب على أساس معدل سنوى هو (١٪) عن كل جزء من الائتمان لم يتم صرفه أو إبطاله أو إلغاؤه وتدفع هذه العمولة كل نصف سنة فى اليوم المحدد فى المادة (٥-٣) .

١-٦ إبطال الائتمان :

إذا نقصت تكلفة المشروع عن المبلغ الوارد فى الحيثيات ، جاز للبنك بموجب إشعار يرسل إلى المقترض ، أن يبطل الائتمان بنسبة هذا النقص .

يجوز للمقترض فى أى وقت بموجب إشعار يرسل إلى البنك أن يبطل الجزء الذى لم يتم صرفه من الائتمان كليا أو جزئيا .

فى حالة إبطاء المقترض مثل هذا الإشعار ، فعليه دفع عمولة تحسب بسعر مقطوع بواقع ٣,٥٧٥٪ (ثلاثة وخمسمائة خمسة وسبعون من ألف فى المائة) على المبلغ الذى تم إبطاله ويستحق دفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق الدفع بموجب المادة (١-٥)

ويجوز للبنك فى أى وقت بعد ١٩٩٩/٥/١ بموجب إشعار يرسل إلى المقترض إبطال الجزء الذى لم يتم صرفه من الائتمان كليا أو جزئيا .

١-٧ إلغاء الائتمان :

يجوز للبنك بموجب إشعار يرسل إلى المقترض إلغاء الجزء الذى لم يتم سحبه من الائتمان كليا أو جزئيا ، وذلك فى أى وقت مع النفاذ الفورى ، وذلك إثر حدوث أى من الأحداث الواردة فى المادة (١٠)

ويعتبر الجزء الذى لم يسحب من الائتمان ملغيا إذا ما طلب البنك السداد المعجل بموجب المادة (١٠) .

فى حالة إلغاء الائتمان ، سيقوم المقترض بدفع عمولة عن المبلغ الملغى بمعدل سنوى قدره ٧٥,٠٪ يحسب من تاريخ هذا العقد إلى تاريخ الإلغاء . ويتم دفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة تستحق الدفع بموجب المادة (١-٥) .

١-٨ وقف الصرف :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١-٦ ، ١-٧ . ١٠) يجوز للبنك فى أى وقت وقف الصرف من الائتمان إثر وقوع أى من الأحداث الواردة فى المادة ١٠ ، ويجوز للبنك الاستمرار فى إيقاف الصرف طوال الفترة التى يرى فيها أن الحالة قائمة .

١-٩ عملة المبالغ المستحقة بموجب المادة ١ :

العمولة المستحقة بموجب المادة ١ تحسب بالايكو ويتم دفعها بالايكو أو بعملة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك ، وفقا لما يختاره المقترض .

والمبلغ الذى يستحق الدفع بأى عملة ، يتم احتسابه طبقا للجدول «ب» وعلى أساس سعر الصرف الذى يسرى على هذه العملة فى اليوم الخامس عشر السابق على تاريخ الدفع، فإذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل ، ففى أقرب يوم عمل أسبق .

المادة (٢)

القـــرض

٢-١ مبلغ القرض :

يتكون القرض (ويشار إليه فيما يلى - «القرض») من مجموع المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التى يوفرها البنك ، حسبما يقرره البنك عند كل سحب .

٢-٢ عملة السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض طبقا للمادة (٤) أو كيفما كان الحال طبقا للمادة (١٠) وبكل عملة تم صرفها .

وتكون نسبة ما يسدد من كل قسط يتم سداده بكل عملة معادلة لنسبة القرض المنصرفة بذات العملة .

٢-٣ عملة الفوائد والمصاريف الاخرى :

الفوائد والمصاريف الأخرى التى يستحق دفعها بواسطة المقترض بموجب المادتين (٣ ، ٤) والمادة (١٠) متى انطبقت ، يتم احتسابها ودفعها بكل عملة يستحق بها سداد القرض .

ويتم سداد أى دفعة أخرى بالعملة التى يحددها البنك ، بالأخذ فى الاعتبار عملة المصروفات التى يتم تسديدها بموجب الدفعة المذكورة .

المادة (٣)

الفوائد

٣-١ سعر الفائدة :

يدفع المقترض إلى البنك على رصيد القرض القائم فائدة بالسعر السنوى المدعم وهو ٥,١٥٪ (خمسة وخمسة عشر من مائة فى المائة)

ويستحق دفع الفائدة آخر كل نصف سنة فى الموعد المحدد فى المادة (٥-٣) .

٣-٢ الفائدة عن المبالغ المتأخرة السداد :

مع عدم الإخلال بالمادة (١٠) واستثناء من المادة (٣-١) ، تستحق فائدة عن أى مبلغ متأخر من تاريخ الاستحقاق وحتى التاريخ الفعلى للسداد بمعدل سعر سنوى ويحسب على النحو التالى :

(أ) فيما يتعلق بأى مبلغ مستحق بالعملة التى تم بها سحب مدفوعات القرض ، فإن سعر الفائدة يساوى مبلغ (أولا) ٢,٥٪ و(ثانيا) السعر الذى ينطبق بموجب المادة (٣-١) . و

(ب) فيما يتعلق بأى مبلغ مستحق بأى عملة أخرى ، فإن سعر الفائدة يساوى مبلغ (أولا) ٢,٥٪ و(ثانيا) سعر الفائدة التى يتقاضاه البنك فى تاريخ استحقاق القروض المقدمة بهذه العملة ولمدة مساوية لمدة القرض الأصلية .

ويستحق دفع الفائدة بعملة المبلغ الذى استحقت عنه .

المادة (٤)

السـداد

٤-١ السداد العادى :

يقوم المقترض بسداد القرض حسب جدول الاستهلاك الوارد فى الجدول (ج) وذلك بواقع ٢٢ قسط نصف سنوى ثابت للأصل والفوائد يستحق القسط الأول فى ١٠ يونيو ١٩٩٩

٤-٢ السداد المعجل الاختيارى :

١ - يجوز للمقترض أن يعجل سداد كل القرض أو بعضه فى أى يوم كما هو وارد فى المادة (٥-٣) بناء على إشعار مسبق للبنك قبل شهرين من ذلك .

٢ - فى حالة السداد المعجل ، يدفع المقترض إلى البنك مبلغا إضافيا يساوى ٨٥٪ من مجموع المبالغ التى حسبت وخصمت ، وذلك على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لكل فترة سنوية تنتهى فى التاريخ المحدد لدفع الفوائد يحل بعد تاريخ السداد المعجل فإن البنك يقوم باحتساب مبلغ الفائدة ، إن وجد ، الذى لولا التعجيل بالسداد لاستحق دفعه عن المبلغ الذى عجل بسداده فيما لو حملت بمعدل زيادة سعر التعاقد الأساسى عن سعر إعادة الاستثمار ، ولهذا الغرض

يكون : «سعر التعاقد الأساسى» يعنى سعر الفائدة غير المدعم الذى يطبقه البنك بصفة عامة فى تاريخ هذا العقد ، أى السعر السنوى بواقع ٧,١٥٪ (سبعة وخمسة عشر من مائة فى المائة) .

و«سعر إعادة الاستثمار» يعنى سعر الفائدة غير المدعم الذى كان يعلنه البنك فى تاريخ سابق على تاريخ السداد المعجل بثلاثة أشهر أى ما كان البنك سيعرضه لقرض مكون من نفس تركيبة عملات المبلغ المعجل سداده ، وله نفس تواريخ السداد نصف السنوية ، وله متوسط عمر معادل أما لمتوسط العمر الباقى للقرض ، أما إذا كان المتبقى من عمر القرض أقصر من عمر القرض الذى كان سيعرضه البنك بنفس تركيبة العملات ، يختار أقرب متوسط عمر كان سيعرضه البنك .

(ب) كل مبلغ جرى احتسابه بهذه الكيفية يتم خصمه فى تاريخ السداد المعجل بناء على سعر خصم يساوى سعر إعادة الاستثمار .

٣ - المبلغ الذى يحدده المقترض فى إشعار السداد المعجل ، بالإضافة إلى أى مبلغ مستحق بموجب المادة (٤-٢) (٢) (ب) يتم سدادها إلى البنك فى التاريخ المحدد فى الإشعار ، ويكون الإشعار غير قابل للإلغاء .

٤-٣ السداد المعجل الإلزامى :

فى حالة قيام أنسدك بسداد معجل للمقترض لكل أو جزء من القرض وفقا لاتفاقية إعادة الإقراض ، يلتزم المقترض بسداد معجل لمبلغ معادل للبنك والسداد المعجل المذكور يكون مستحقا فى التاريخ المحدد فى المادة (٥-٣) والتى تتلو مباشرة استلام المقترض السداد المعجل وبالنسبة لأى مبلغ يعجل سداده على هذا النحو يكون المقترض ملزما بسداد مبلغ إضافى يتم حسابه على النحو الموضح بالمادة (٤-٢) .

٤-٤ احكام عامة تتعلق بالسداد المعجل بموجب المادة (٤) :

يتم السداد المعجل بجميع عملات القرض بنفس نسبة المبالغ القائمة لكل عملة منها وكل مبلغ يتم التعجيل بسداده يتم استنزاله بنفس نسبة من كل قسط قائم .

وهذه المادة (٤) لاتخل بالمادة (١٠) .

المادة (٥)

المدفوعات

٥-١ مكان الدفع :

كل مبلغ يستحق على المقترض دفعه بموجب هذا العقد يتم سداده إلى الحساب المعين لذى يقوم البنك بإخطار المقترض به ، ويحدد البنك الحساب قبل تاريخ استحقاق أول دفعة من جانب المقترض بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ، كما يقوم بإخطاره بأى تغيير يطرأ على الحساب قبل تاريخ أول دفعة ينطبق عليها التغيير بما لا يقل عن خمسة عشر يوما .

وفترة الإشعار المذكورة لا تنطبق فى حالة الدفع بموجب المادة (١٠) .

٥-٢ حساب المدفوعات الخاصة بكسور السنة :

أى مبلغ يستحق على المقترض فى شكل فوائد ، عمولات أو غير ذلك بموجب هذا لعقد يتم حسابه بالنسبة لأى كسر من كسور السنة ، سيتم احتسابه على اعتبار أن السنة وامها ثلاثمائة وستون يوما ، وأن الشهر قوامه ثلاثون يوما .

٥-٣ تاريخ الدفع :

المبالغ التى تستحق نصف سنويا بموجب هذا العقد يتم سدادها للبنك فى ١٠ يونيو ١٠ ديسمبر من كل سنة .

وأى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد يتم سدادها خلال سبعة أيام من استلام المقترض للطلب الصادر من البنك .

ويعتبر أى مبلغ مستحق على المقترض مسددا عند تسلم البنك له .

المادة (٦)

تعهدات معينة

٦-١ استخدام القرض :

يتعهد المقترض باستخدام القرض لغرض إعادة إقراضه لأنسدك فقط وفقا للشروط الواردة فى اتفاقية إعادة الإقراض .

٦-٢ شروط اتفاقية إعادة الإقراض :

أ - يتعهد المقترض أن تنص اتفاقية إعادة الإقراض على :

(أ) أن تصرف أنسدك المبالغ التى تتسلمها طبقا للعقد فقط على تمويل المشروع .

(ب) أن القرض المقدم لأنسدك يكون بنفس العملات التى تم صرفها من البنك بها وبنفس النسب .

(جـ) تقوم أنسدك بدفع فوائد على الرصيد القائم من القرض المقدم لها نصف سنويا مؤخرا ، وبمعدل سنوى لا يزيد عن (٢٪) عن السعر السنوى المحدد فى المادة ٣-١

(د) تقوم أنسدك بمراعاة التعهدات المبينة فى المادتين ٦ و ٨ من هذا العقد والتى تخصها أو تخص المشروع .

هـ) تقوم أنسدك بسداد كل جزء من القرض المقدم لها بعد فترة سماح مدتها أربع سنوات من تاريخ توقيع عقد التمويل على ٢٢ قسط نصف سنوى وبالعملات المقدم بها القرض وفقا لاتفاقية إعادة الإقراض وبالنسب المئوية الواردة بالجدول (جـ) من هذا العقد .

و

(و) إذا أخلت أنسدك بأى التزام تفرضه اتفاقية إعادة الإقراض ، يحق للمقترض أن يطلب إعادة سداد أى مبلغ تم تقديمه .

ب - يتعهد المقترض بعدم إلغاء أو إجراء تعديل جوهرى على اتفاقية إعادة الإقراض، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك ، ويتعهد المقترض بإخطار البنك فور علمه بأى عدم وفاء بالالتزام من قبل أنسدك طبقا لذلك ، وإبلاغ البنك بأى إجراء يقترح اتخاذه فى هذا الصدد .

٦ إتمام المشروع :

يتعهد المقترض بالحصول على ما يفيد قيام أنسدك بتنفيذ المشروع طبقا للمواصفات ية وأن تنجزه فى التاريخ المحدد .

٤ زيادة تكلفة المشروع :

إذا تجاوزت تكلفة المشروع الرقم المقدر الثابت فى الحيثية الثانية ، يكون ى المقترض أن يضمن الحصول على الأموال اللازمة لتمويل التكلفة الزائدة دون اللجوء ى البنك ، حتى يتمكن المقترض من إنجاز المشروع طبقا للمواصفات الفنية ، وتقدم خطط ترض لتمويل التكلفة الزائدة إلى البنك فى حينه للموافقة عليها .

٦-٥ الإجراءات الخاصة بالعطاء :

يحصل المقترض على ما يفيد قيام أنسدك بشراء المعدات والحصول على الخدمات وأوامر الأعمال المتعلقة بالمشروع ، كلما كان ذلك مناسبا وممكنا وبما يرضى البنك ، عن طريق عطاء دولى مفتوح على الأقل أمام مواطنين من مصر ومن الدول الأعضاء فى مجموعة التعاون الأوروبى .

٦-٦ التأمين :

طالما أن القرض قائم ، يحصل المقترض على ما يفيد قيام أنسدك بأنها قامت بالتأمين بصورة كافية على جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع لدى شركات تأمين من الدرجة الأولى .

٦-٧ الصيانة :

طالما أن القرض قائم ، يحصل المقترض على ما يفيد قيام أنسدك بصيانة وإصلاح وفحص وإجراء التجديدات اللازمة لجميع أجزاء المشروع ، وذلك حسب الحاجة حتى تكون فى حالة تشغيل جيدة .

٦-٨ تشغيل المشروع :

طالما أن القرض قائم ، فإن على المقترض التأكد ، مالم يكن البنك قد وافق كتابة على خلاف ذلك أن أنسدك تحتفظ بملكية الأصول وحيازتها ، والتى تشكل المشروع ، أو أن تقوم - حسبما كان ذلك مناسبا - بإحلال وتجديد هذه الأصول والمحافظة على المشروع فى حالة تشغيل مستمرة بصورة جوهرية وطبقا للغرض الأصلى لها .

ولا يجوز للبنك أن يمنع موافقته إلا حيث يكون الإجراء المقترح ضارا بمصالح البنك بوصفه المقرض للمقترض ، أو يجعل المشروع غير مستحق للتمويل من جانب البنك بموجب البروتوكول .

٦-٩ المساهمة والإقراض :

طالما أن القرض قائم ، يلتزم المقترض بالتأكد من عدم قيام أنسدك بالمساهمة فى أى شركة وألا تقوم - إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك - بمنح أية قروض أو أية دفعات متوسطة أو طويلة الأجل أو منح العاملين بها ائتمان إلا فى حدود معقولة ووفقا لما اعتادت منحه لهم .

٦-١٠ تعهدات مالية :

طالما أن القرض قائم ، يلتزم المقترض بالتأكد أن أنسدك تبذل كل جهدها لعدم الدخول فى أية مديونية قد تؤدى إلى أن تصبح نسبة التدفقات النقدية إلى تكاليف خدمة ديون أنسدك ١,٥ : ١ أو أكبر من ذلك ، ولأغراض هذه المادة ٦-١٠ فإن :

(أ) حساب هذه النسبة لايشمل أى أثر للاقتراض المباشر المتعلق باستثمارات مصنع الاختزال المباشر الثانى .

(ب) مصطلح «التدفق النقدى» يقصد به الإيرادات السنوية من جميع المصادر مخصوما منها تكاليف التشغيل والضرائب ، ولكن قبل مخصص الإهلاك ، الفوائد والمصاريف الأخرى المحملة على الدين .

(جـ) مصطلح «تكاليف خدمة الدين» يقصد به الاستهلاك السنوى (بما فى ذلك سداد الأموال المغرقة إن وجدت) والفوائد والمصاريف الأخرى المحملة على الدين.

المادة (٧)

الضمانات

٧-١ الضمان :

التزامات البنك والمقترض بموجب هذا العقد تتوقف على التنفيذ والتسليم المسبق لضمان جمهورية مصر العربية للبنك ، والذى بموجبه تضمن جمهورية مصر العربية أداء المقترض للالتزامات المالية المترتبة عليه ، ويكون هذا الضمان بالشكل والمضمون الذى يرضى عنهما البنك ، وتعزز صلاحيته بواسطة الرأى القانونى المقبول شكلا وموضوعا من البنك وذلك بالنسبة للصلاحية والتصديق .

المادة (٨)

المعلومات والزيارات

٨-١ معلومات تخص المقترض وانسدك :

يقوم المقترض :

(أ) بتسليم البنك (أولا) نسخة من التقرير السنوى ، والميزانية العمومية التى يتم مراجعتها وحساب الأرباح والخسائر معتمدين من مراقب الحسابات ، وذلك باللغة الإنجليزية وفى خلال ثلاثين يوما من الموافقة على هذه المستندات وكذا المعلومات المماثلة عن أنسدك ، وثانيا من وقت لآخر المعلومات الأخرى التى يطلبها البنك بقدر معقول عن المركز المالى العام للمقترض وأنسدك ، و

(ب) بإبلاغ البنك فورا بالآتى :

اولا - بأى تعديل فى النظام الأساسى وأى تغيير فى ملكية رأس مال المقترض أو أنسدك مما يحتمل أن يسفر عنه تغيير فى السيطرة عليه .

ثانيا - بأى قرار يتخذه لأى سبب ، أو أى واقعة ترتب التزاما عليه أو مطالبة قدمت إليه للسداد المعجل لأى قروض منحت له أصلا لمدة تزيد على خمس سنين .

ثالثا - أى واقعة أو حدث قد يكون من شأنه الحيلولة دون الوفاء بأى التزام واقع على المقترض بموجب هذا العقد .

٨-٢ معلومات بخصوص المشروع :

سيتأكد المقترض أن أنسدك :

(ا) تقدم للبنك :

١ - كل ثلاثة أشهر حتى اكتمال المشروع تقرير بخصوص تقدم تنفيذ المشروع .

٢ - تقرير بإتمام المشروع ، وذلك بعد ستة أشهر من إتمامه .

٣ - خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما من أية عمليات سحب تتم مسبقا من القروض ، بيان بالمصروفات الفعلية طبقا للمادة (١-٤) مع أدلة مقنعة للبنك (والذى يشمل صور من عقود التوريد والأعمال المعنية) عن المصروفات التى دفعها من المبلغ المسحوب من القرض .

٤ - كل سنة ومع القوائم المالية السنوية التى تم مراجعتها ، بيان بحساب قيمة غطاء الديون والمطلوب طبقا للمادة (٦-١٠) .

٥ - ومن وقت لآخر أية مستندات أو معلومات أخرى تتعلق بالتمويل ، التنفيذ والتشغيل للمشروع يطلبها ويرى البنك أنها لازمة بقدر معقول .

(ب) بالتقدم إلى البنك للحصول على موافقته بدون تأخير على أى تغيير مادى يطرأ على الخطط العامة للمشروع وعلى جدوله الزمنى أو على برنامج مصروفاته المتعلقة بما اطلع عليه البنك قبل التوقيع على هذا العقد .

(جـ) بإخطار البنك فى الوقت المناسب عن أى وضع يحتاج إلى موافقة البنك بموجب المادة (٦-٨) .

(د) إذا طلب ذلك : (أولا) تقدم للبنك شهادة بالتأمينات الخاصة بها توضح أن ممتلكاتها مؤمن عليها بما يتفق مع العرف السارى من حيث الكيفية والقيمة و(ثانيا) بتقديم قائمة ببوالص التأمين السارية والخاصة بالمشروع وبيان بالأقساط المدفوعة .

(هـ) وبصفة عامة إبلاغ البنك بأى واقعة أو حادثة معلومة لأنسدك والتى قد تخل أو تؤثر بصورة جوهرية فى ظروف تنفيذ المشروع أو فى تشغيله .

٨-٣ الزيارات :

يحرص المقترض بأن تسمح أنسدك لأشخاص معينين من قبل البنك ، وقد يرافقهم ممثلون من ديوان مراجعى الحسابات التابع للمجموعة الأوربية بزيارة المواقع والمنشآت والأعمال التى يتكون منها المشروع ، وإجراء ماقد يرغبون فيه من مراجعات ، ويقدم لهم أو يضمن بأن تقدم لهم كل مساعدة ضرورية لهذا الغرض .

المادة (٩)

التكاليف والمصروفات

٩-١ الضرائب والرسوم والاتعاب :

يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم والأتعاب وما إليها من الجبايات أيا كان نوعها ، بما فى ذلك ضريبة الدمغة ورسوم التسجيل المتعلقة بتنفيذ هذا العقد أو تطبيقه .

ويقـــوم المقتـــرض بســـداد جميع أصـــل القرض والفـوائد والعمـــولة والتعويضـات المتفق عليهـــا وغير ذلك من المبالـغ المستحقة بموجب هـــذا العقـــد كاملة ودون استنزال أى من الضرائب المفروضة أيا كان نوعها .

٩-٢ تكاليف اخرى :

يتحمل المقترض جميع التكاليف المهنية والمصرفية ومصاريف التحويلات التى يتكبدها خلال تنفيذ هذا العقد أو تطبيقه .

المادة (١٠)

السداد المعجل فى حالة عدم الوفاء

١٠-١ حق المطالبة بالسداد المعجل :

يقوم المقترض بتسديد القرض أو أى جزء منه فورا بمجرد مطالبة البنك بذلك .

١ - فـــورا :

(أ) إذا ما تبين أن أيا من المعلومات التى أعطيت إلى البنك من جانب أو نيابة عن المقترض أو أنسدك أثناء التفاوض على هذا العقد أو تنفيذه كانت غير صحيحة من أى ناحية من النواحى المادية .

(ب) إذا تخلف المقترض فى تاريخ الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض ، أو دفع الفوائد المستحقة عليه أو عن أداء مدفوعات أخرى إلى البنك حسب المنصوص عليه فى هذا العقد .

(جـ) ١ - إذا ما تم إشهار إعسار المقترض أو أنسدك ، أو إذا قام صاحب تكليف بالاستيلاء عليه ، أو إذا عين مصف أو سنديك على أى جزء من أصول المقتـرض أو أنســدك ، أو إذا أجــرى المقترض أو أنســدك صلحـا واقيـا من الإفلاس مع دائنيه .

٢- أو إذا فرض أو وقع على ممتلكات المقترض أو أنسدك حجز أو رفعت دعاوى للحجز عليها أو للتنفيذ أو الحراسة أو إذا اتخذ أى إجراء قضائى آخر على ممتلكات المقترض أو أنسدك دون إبراء الذمة أو وقف التنفيذ خلال أربعة عشر يوما .

(د) إذا توقف المقترض أو أنسدك عن نشاطه أو عن جزء كبير منها أو شرع فى إجراء تصفية .

(هـ) إذا انخفضت القيمة الصافية لرأسمال المقترض أو أنسدك بمقدار كبير أو اتخذ أى خطوات من شأنها تعريض خدمة القرض للمخاطر .

(و) فى حالة إبرام أية اتفاقية ، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك، للحصول على أى قرض أو تمويل مشار إليه فى الحيثية الثالثة يتم تعديله ، لتسويته ، إلغائه ، الرجوع فيه ، أو التنازل عنه بما قد يؤثر من وجهة نظر البنك على مصالحه كمقرض للمقترض ويعرضها للخطر .

(ز) إذا ترتب على أى تقصير من جانب المقترض إن طولب بالسداد المعجل لأى قرض منح له أصلا لمدة تزيد على خمس سنين .

(ح) إذا تعرض المقترض بسبب أى تقصير للمطالبة بالمبادرة بالسداد المعجل لأى قرض منحه البنك من موارد البنك أو من موارد المجموعة الأوربية ، و

(ط) إذا حدث بمقتضى قانون جمهورية مصر العربية أن حلت بالمقترض أو أنسدك حالة لها أثر يشبه إلى حد كبير أيا من الحالات الواردة فى الفقرات (جـ) و(د) أو (هـ) .

٢ - فى حالة انقضاء المدة المناسبة المذكورة فى الإخطار الموجه من البنك للمقترض دون تدارك وإصلاح الأمر بصورة يرضى عنها البنك :

(أ) إذا تخلف المقترض عن الوفاء بأى التزام مترتب على هذا العقد خلاف ماهو منصوص عليه فى المادة (١٠-١) (أ) (ب) .

(ب) إذا لم يتم الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١٨ من البرتوكول بالنسبة لأى قرض يقدم إلى أى مقترض فى جمهورية مصر العربية من موارد البنك أو من موارد المجموعة الأوروبية .

(جـ) إذا طرأ تغيير مادى على أى واقعة واردة فى الحيثيات دون إعادتها بصورة ملموسة إلى حالتها ، وإذا أدى التغيير إما إلى الإضرار بمصالح البنك باعتباره مقرضا للمقترض أو التأثير على تنفيذ المشروع أو تشغيله تأثيرا سلبيا .

١٠-٢ حقوق اخرى بمقتضى القانون :

لن تقيد المادة (١٠-١) أى حقوق أخرى للبنك فى المطالبة بتسديد القرض .

١٠-٣ التعويضات :

بالنسبة لكل قسط يطلب تسديده تسديدا معجلا بموجب المادة (١٠-١) يلتزم المقترض بأن يدفع إلى البنك مبلغا إجماليا يحسب بمعدل سنوى قدره ٠,٢٥٪ من تاريخ المطالبة وإلى تاريخ السداد الأصلى للقسط المذكور ، حسبما هو وارد فى الجدول (ج) .

١٠-٤ عدم التنازل :

أى تخلف أو تأخير من جانب البنك فى ممارسة أى من حقوقه بموجب المادة (١٠) لايعتبر تنازلا منه عن هذا الحق .

١٠-٥ استخدام المبالغ المسددة تعجيلا :

المبالغ المسددة تعجيلا بموجب المادة (١٠) تستخدم أولا فى تسديد الفوائد والتعويضات والعمولة ، وتستخدم ثانيا فى تخفيض الأقساط القائمة بالترتيب العكسى لمواعيد استحقاقها .

(المادة ١١)

القانون والاختصاص القضائى

١١-١ القانون :

يخضع هذا العقد فى صياغته وتفسيره وسريانه لقوانين انجلترا .

١١-٢ الاختصاص القضائى :

يسلم الطرفان بأن يخضع هذا العقد للاختصاص القضائى المطلق لمحكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية وتقدم إلى هذه المحكمة جميع المنازعات المتعلقة بالعقد .

ويوافق الطرفان المتعاقدان على أن لهذا العقد طبيعة تجارية ، ويتنازلان بموجب هذا عن أى حصانات أو امتيازات قد يتمتعان بها فى أى بلد فى مواجهة أو فيما يتعلق باختصاص قضاء محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية .

والقرار الذى تتخذه محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية بموجب هذه المادة (١١-٢) هو قرار نهائى وملزم للطرفين دون قيد أو تحفظ.

١١-٣ وكيل المقترض لغرض إعلان الإشعارات :

من وقت لآخر يعين المقترض الملحق التجارى المصرى قبل المجموعة الأوروبية وعنوانه الحالى هو ٥٢٢ لويز أفينو ، ١٠٥٠ بروكسل ، ليكون وكيلا عنه لأغراض قبول إعلان أى صحيفة دعوى أو إشعار أو أمر أو حكم أو إجراء قانونى آخر بالنيابة عنه .

١١-٤ إثبات المبالغ المستحقة :

فى أى دعوى قضائية ناشئة عن هذا العقد ، فإن الشهادة التى يصدرها البنك بشأن أى مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد ستكون هى البينة الكافية لإثبات هذه المبالغ .

(المادة ١٢)

بنود ختامية

١٢-١ الإشعارات :

الإشعارات وغيرها من المراسلات التى تتم بموجب هذا العقد (عدا مايكون ناشئا منها عن نزاع قضائى) والموجهة إلى البنك أو إلى المقترض سيتم إرسالها بالتلكس المرمز أو بالتلغراف أو بالبريد المسجل أو البريد بعلم وصول ، وتعنون باسم الطرف على عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوان آخر يخطر به الطرف الآخر سلفا كتابة باعتباره العنوان الجديد لاستخدامه فى هذا الغرض .

- بالنسبة للبنك : رقم ١٠٠ بوليفارد كونراد أديناور

100, Boulevard Konrad Adenauer

L-2950 Luxembourg — ل - ٢٩٥٠ لكسمبرج

Telex : 3530 BNKEU LU : — تلكس : 3530 BNKEU LU

Telefax : 437704 — تلفاكس ٤٣٧٧٠٤

- بالنسبة للمقترض :

برج البنك الأهلى المصرى

١١٨٧ كورنيش النيل

بولاق - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تلكس :

- بالنسبة لأنسدك :

الدخيلة

صندوق بريد الإسكندرية

الإسكندرية

جمهورية مصر العربية

١٢-٢ شكل الإشعار :

الإشعارات وغيرها من المراسلات التى لها مدد محددة منصوص عليها فى هذا العقد أو التى يحدد فيها هى نفسها مدد ملزمة للمرسل إليه ، يتم إرسالها باليد أو بالبريد المسجل أو بالتلكس أو بأى وسيلة أخرى للإرسال تقيم الدليل على تسلمها من جانب المرسل إليه ، وتاريخ التسجيل أو التاريخ الثابت على إيصال الإرسال ، كيفما كان الحال ، يعتبر دليلا حاسما عند تحديد المدة .

١٢-٣ الحيثيات والجداول والملاحق :

الحيثيات والجداول التالية تشكل جزءا من هذا العقد :

الجدول (أ) الوصف الفنى .

الجدول (ب) تعريف الإيكو .

الجدول (جـ) جدول استهلاك القرض .

والملاحق التالية مرفقة بهذا العقد :

الملحق (١) قرار مجلس إدارة المقترض .

الملحق (٢) شهادة بسلطات الاقتراض .

وإقرارا بماتقدم ، فإن الطرفين المتعاقدين قد أمرا بالتوقيع على هذا العقد بالنيابة عن نفسيهما فى أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، وقد تم التوقيع على كل صفحة بالأحرف الأولى من قبل السيدة/ أوتى بالنيابة عن البنك .

تم التوقيع باسم وبالنيابة عن	تم التوقيع باسم وبالنيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبى	**البنك الأهلى المصرى**
(ابو لينسكى)	**(جمال الدين التهامى)**
نائب رئيس البنك	المدير العام

تحرر فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ فى القاهرة

(جـــدول أ)

المواصفات الفنية

يتعلق المشروع بالتصميم الهندسى ، التركيب ، تجارب بدء التشغيل ، والتشغيل للمصانع والمعدات بغرض زيادة إنتاج مصنع الصلب لإنتاج حديد التسليح .

وتصل الطاقة التصميمية للمصنع بعد تنفيذ المشروع إلى حوالى ١٥٠٠٠٠ طن منتج نهائى بنظام التشغيل ثلاث ورادى يوميا ولمدة ٣٢٠ يوم كل سنة .

ويشمل المشروع :

(أ) التصميم الهندسى ، إشراف بالموقع ، تجارب بدء الشغيل ، التدريب ، الأتعاب ، الرسوم ، المصروفات الأخرى غير المنظورة .

(ب) الأعمال المدنية :

إنشاء امتداد لمصنع الصهر الحالى (ممر البواتق) بمساحة ٨٠٠ متر مربع بالإضافة إلى ٣٠٠ متر مربع تقريبا مبانى معاونة .

إنشاء ٤٤٨٠ متر مربع تقريبا مساحات مبانى لتخزين المنتج فى مصنع إنتاج الأسلاك .

إنشاء ٣٥٠٠ متر مربع تقريبا مساحات مبانى لامتداد المرافق وتركيبات نظام القوى .

إنشاء ٤٠٠٠ متر مربع تقريبا مساحات مبانى لتخزين المستهلكات .

إنشاء ٤٠٠٠ متر مربع تقريبا مساحة مبانى لورش الصيانة والإصلاح .

(جـ) شراء وتركيب مصانع ومعدات جديدة ، وتعديل المعدات الحالية .

جـ/١ فى مصنع إنتاج الصلب (SMP):

تعديل أربعة أفران صهر كهربائية (EAF) للاستخراج المنصهر من القاع (EBT) والميل الهيدروليكى ، وتركيب نظام شحن الأكسجين الأوتوماتيكى بالإضافة إلى جميع العمليات المتعلقة بها من معدات التحكم لزيادة طاقة صهر الصلب ، ورفع كفاءة تبريد الفرن (الغلاف والسقف) .

تركيب عدد (٢) فرن بوتقة جديد مع أنظمة تغذية السبائك والإضافات مجهزة بمعدات تغذية وضبط جرعات آلية ، ومعدات مراقبة عمليات التشغيل الخاصة بها ، ونظام استخراج الدخان مع وحدة ترشيح .

تركيب نظام جديد للتخلص من الدخان والذى يتضمن «فتحة رابعة» وسقف لامتصاص الدخان الناتج من عملية الصهر الكهربائى (EAF) والغبار الناشئ عن عمليات شحن الصهر الكهربائى (EAF) وكذلك لمساحة بوتقة الفرن .

تعديل البواتق لنقل الصلب ولاستيعاب فقاقيع النتروجين .

إعادة ترتيب حجرة البواتق بمافى ذلك إعادة تسكين قواعد تستيف البواتق والتركيبات المتعلقة بذلك ، وبعض التعديلات اللازمة فى أوناش نقل البواتق الموجودة .

جـ/٢ مصنع إنتاج الأسلاك :

زيادة طاقة التسخين لفرن التسخين المسبق للبلاطات عن طريق تركيب شعلات جديدة ونظام لمراقبة الاحتراق والأفران المحسنة .

تركيب موتورات جديدة (١٠٠٠ ك . و) على خط الدرفلة الأولى ، وتحديث التركيبات الكهربائية .

تركيب خط ثانى للدرفلة المتوسطة والنهائية مع جميع معدات رقابة عمليات التجهيز الخاصة بها ، بعض خطوط السحب يجوز تجهيزها بالمواتير التى يتم رفعها من خط الدرفلة الأولى .

جـ/٣ تركيب المرافق ومعدات متنوعة :

تحديث أنظمة توريد الطاقة الكهربائية (معظمها مغذيات قوة إضافية) .

تحديث وحدات القوى الهيدروليكية ، مصادر توريد الزيت والشحم للتشحيم ونظام الهواء المضغوط (إضافة ٣٥٠٠ متر مكعب فى الساعة) .

رفع كفاءة أنظمة مياه التبريد (طلمبات إضافية مماثلة) .

تركيب امتداد لمصنع الأكسجين (تقريبا ٢٧٠٠ متر مكعب فى الساعة) .

شراء شاحنات قلاب / ميل ، شحن من الأمام ، ونش شوكة ، جرارات ، الخ .

من المتوقع إتمام تنفيذ المشروع فى منتصف سنة ١٩٩٧

جـــدول (ب)

يف وحدة النقد الأوروبية (الايكو)

قيمة الايكو المشار إليها بالمادة ١٠٩ ج ، ١٠٩ (١) ٤ من معاهدة المجموعة الأوروبية تعادل قيمة الايكو التى تستخدم فى الوقت الحالى كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية ، والتى تتحدد على أساس المبالغ النوعية لعملات الدول الأعضاء فى المجموعة الأوروبية والموضحة فيمايلى :

المارك الألمانى	:	٠,٦٢٤٢
الجنيه الاسترلينى	:	٠,٠٨٧٨٤

الفرنك الفرنسى	:	١,٣٣٢
الليرة الإيطالية	:	١٥١,٨
الجليدر الهولندى	:	٠,٢١٩٨
الفرنك البلجيكى	:	٣,٣٠١
فرنك لكسمبرغ	:	٠,١٣٠
الكورون الدانمركى	:	٠,١٩٧٦
الجنيه الأيرلندى	:	٠,٠٠٨٥٥٢
الدراخمة اليونانية	:	١,٤٤٠
البيزيتا الأسبانية	:	٦,٨٨٥
الأسكيدو البرتغالى		١,٣٩٣

والمادة ١٠٩ ج من معاهدة المجموعة الأوروبية ، المعدلة بمعاهدة الاتحاد الأوروبى السارية المفعول اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٩٣ تنص على «توليفة العملات مسلة الايكو لن تتغير ابتداء من المرحلة الثالثة وتحدد قيمة الايكو بصفة نهائية طبقا لنص المادة ١٠٩ (١) ٤» .

وأى تغييرات فى طبيعة أو توليفة عملات الايكو ، يمكن أن تتم بواسطة المجموعة الأوروبية طبقا لمعاهدة المجموعة الأوروبية ، وإذا حدث أى تغيير فإن الإشارة إلى الايكو فيما بعد تعنى الإشارة إلى الايكو المعدل .

إذا مارأى البنك أن الايكو قد تم إيقاف التعامل به كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية ، وعملة وحيدة للاتحاد الأوروبى ، يقوم بإخطار المقترض بأنه بدءا من تاريخ مثل هذا الإخطار ، باستبدال الايكو الأصلية المكونة لها أو بالقيمة المعادلة لها بعملة أو أكثر من هذه العملات طبقا لأحدث استخدام لها كوحدة حسابية لدى المجموعة الأوروبية .

جـــدول (جـ)

جدول استهلاك القرض

مشروع مصانع الصلب بشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب

المعدل المستخدم لحساب النسب المئوية : ٥,١٥٪

تاريخ استحقاق القسط	المبلغ المطلوب سداده محدد فى شكل نسبة من القرض كما ورد بالمادة (٢-١)
١٠-١ يونيو ١٩٩٩	٣,٤٤٪
١٠-٢ ديسمبر ١٩٩٩	٣,٥٢٪
١٠-٣ يونيو ٢٠٠٠	٣,٦١٪
١٠-٤ ديسمبر ٢٠٠٠	٣,٧١٪
١٠-٥ يونيو ٢٠٠١	٣,٨٠٪
١٠-٦ ديسمبر ٢٠٠١	٣,٩٠٪
١٠-٧ يونيو ٢٠٠٢	٤,-٪
١٠-٨ ديسمبر ٢٠٠٢	٤,١٪
١٠-٩ يونيو ٢٠٠٣	٤,٢١٪
١٠-١٠ ديسمبر ٢٠٠٣	٤,٣٢٪
١٠-١١ يونيو ٢٠٠٤	٤,٤٣٪
١٠-١٢ ديسمبر ٢٠٠٤	٤,٥٤٪
١٠-١٣ يونيو ٢٠٠٥	٤,٦٦٪
١٠-١٤ ديسمبر ٢٠٠٥	٤,٧٨٪
١٠-١٥ يونيو ٢٠٠٦	٤,٩٠٪
١٠-١٦ ديسمبر ٢٠٠٦	٥,٠٣٪
١٠-١٧ يونيو ٢٠٠٧	٥,١٦٪
١٠-١٨ ديسمبر ٢٠٠٧	٥,٢٩٪
١٠-١٩ يونيو ٢٠٠٨	٥,٤٣٪
١٠-٢٠ ديسمبر ٢٠٠٨	٥,٥٧٪
١٠-٢١ يونيو ٢٠٠٩	٥,٧١٪
١٠-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩	٥,٨٩٪
	١٠٠٪

مشروع مصانع الصلب

بشركة الإسكندرية الوطنية
للحديد والصلب بالدخيلة
بمدينة
الاسكندرية
اتفاقية الضمان

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الاوربى

محررة فى ١٥/١٢/١٩٩٤

أبرم هذا الاتفاق بين
جمهورية مصر العربية
يشار فيما بعد بالضامن
ممثلة فى وزارة التعاون الدولى
ويمثلها

السيد الدكتور / يوسف بطرس غالى
وزير الدولة بمجلس الوزراء
لشئون التعاون الدولى

(طرف اول)

و

بنك الاستثمار الأوربى
ومركزه الرئيسى ١٠٠ شارع بولفارد كونراد اديناور
لوكسمبرج - كير شبرج الدوقية العظمى بلكسمبرج
ويمثله

السيدة / ارينى اوبلينسكى
نائب رئيس البنك

(طرف ثانى)

ويشار فيما بعد بالبنك

تمهيد :

طلب «الضامن» من البنك فى نطاق البروتوكول المالى الرابع الموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩١ بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية يسمى فيما بعد (البروتوكول) أن يمنح تسهيلا للبنك الأهلى المصرى يسمى فيما بعد (المقترض) بغرض تمويل - عن طريق إعادة الإقراض لشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب - مشروع يضم تصميم إنشاء وتجارب تشغيل وتشغيل المصانع لزيادة الطاقة الإنتاجية لمصانع الصلب بها بالدخيلة

بمقتضى اتفاق يسمى فيما بعد (عقد التمويل) المؤرخ ١٩٩٤/١٢/١٥ بين البنك والمقترض فقد وافق البنك على منح ائتمان لصالح المقترض بقيمة ٤٠ مليون وحدة نقد أوربية (أربعون مليون وحدة نقد أوربية) .

(وحدة النقد الأوربية معرفة فى الجدول أ) .

وحيث إن التزامات البنك بموجب عقد التمويل مشروطة ومرهونة بإصدار الضامن وتسليمه المسبق لضمانة يضمن بها وفاء المقترض بالتزاماته المالية الواردة فى عقد التمويل وتسليم الرأى القانونى المعزز لهذه الضمانة .

وحيث إن الضامن قدم بموجب المادة «١٨ من البروتوكول» تعهدات محددة تتعلق بالتزامات الصرف الأجنبى الخاصة بالقروض الممنوحة فى إطار هذا البروتوكول .

وحيث إن الدكتور يوسف بطرس غالى قد فوض فى توقيع اتفاقية الضمان الحالية نيابة عن الضامن (الملحق « ١ ») .

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

عقد التمـــويل

١/١ يقر الضامن بعلمه التام بأحكام وشروط عقد التمويل الذى تسلم نسخة أصلية منه ، وترد المصطلحات المعرفة فى عقد التمويل بنفس معانيها عند استخدامها فى هذا الضمان .

المادة (٢)

الضمـــان

١/٢ لأغراض الاعتماد المقدم من البنك وفقا لعقد التمويل يضمن «الضامن» بموجب هذه الاتفاقية دفع كافة المبالغ الأصلية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والرسوم والأموال الأخرى (ويشار إلى كل منها فيما بعد «المبلغ المضمون» التى تستحق من وقت لآخر على المقترض بموجب عقد التمويل ، وفى حالة تخلف المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون يوافق الضامن على أن يدفع المبلغ المتأخر للبنك عند طلبه بالعملة / أو العملات فى حساب / أو الحسابات المحددة فى عقد التمويل .

٢/٢ تعتبر التزامات الضامن فى هذه الاتفاقية التزامات مدين أصلى وليست مجرد التزامات كفالة . ولا تنقص هذه الالتزامات أو تسقط لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) أى دفوع عدم قانونية أو صلاحية أو نفاذ شروط عقد التمويل أو أى ضمانة لالتزامات المقترض بموجب هذا العقد .

(ب) أى تغير فى الوقف القانونى أو النظام الأساسى للمقترض أو البنك أو أى ضامن آخر .

(جـ) أى تصفية أو إعسار للمقترض أو أى ضامن آخر .

(د) سماح البنك بأى مهلة ، أو أى ترتيب يدخل فيه البنك أو تسوية يقبلها بما يكون من شأنه تعديل (بالإجراء القانونى وخلافه) حقوق البنك بموجب عقد التمويل أو أى ضمان أو أى اتفاق ضمان آخر .

(هـ) إحجام البنك أو تأخره فى استخدام أى حق من حقوقه التى يكفلها له عقد التمويل ضد المقترض .

(و) أى ظرف آخر قد يسقط التزامات الضامن بخلاف وفائه بتلك الالتزامات .

٣/٢ تظل هذه الضمانة سارية وباقية إلى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل .

٤/٢ يوافق الضامن على ما يأتى إلى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل :

(أ) أنه لن يسعى لتنفيذ أى التزام يستحق له على الضامن ويكون ناشئا عن وفاء الضامن بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) أنه سيدفع للبنك جميع الحصص النسبية فى حالة التصفية أو التى يتسلمها بخلاف من / أو لحساب المقترض فيما يتعلق بأى من الالتزامات المشار إليها بالبند (أ) السابق ويستخدم البنك تلك المدفوعات فى تخفيض المبالغ المضمونة القائمة بالترتيب الذى يقرره .

٥/٢ فى حالة قيام الضامن بعد توقيع هذه الاتفاقية بمنح أى طرف ثالث ضمانا للوفاء بأى من التزامات ديونه الخارجية أو منحه أى أفضلية أو أولوية خاصة بذلك الضمان فسيكون على الضامن أن يخطر البنك بذلك أو منحه (إذا ماطلب البنك ذلك) ضمانة مساوية للوفاء بالتزاماته تحت هذه الاتفاقية أو يكون ملزما بإعطائه أفضلية أو أولوية معادلة .

ولا تطبق أحكام هذه المادة ٥/٢ على أى امتياز لبائع أو على أى تكليف يضمن فقط سعر شراء أى أراضى أو أصول .

المادة (٣)

نفـــاذ الضمـــان

١/٣ تكون شهادة البنك الخاصة بأى تقصير أو تخلف من جانب المقترض عن دفع مبلغ مضمون شهادة قاطعة قبل الضامن باستثناء أى غفلة أو خطأ ظاهر .

٢/٣ يوافق الضامن على دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية كاملة وخالية من أى مقاصة أو مطالبة مقابلة ويجوز للبنك وضع هذه الضمانة موضع التنفيذ عند تقديمه للإثبات الذى يدعم مطالبته وبيان بأسباب هذه المطالبة ، أن البنك لن يكون ملتزما لاتخاذ أى إجراء تجاه المقترض أو اللجوء إلى ضمان آخر يتعلق به .

٣/٣ عند عمل البنك لأى مطالبة بموجب هذه الاتفاقية يجوز للضامن أن يدفع للبنك جميع الأموال المضمونة القائمة بما فيها المبالغ الناشئة عن أحكام المادة ٢/٤ من عقد التمويل ، وذلك لتسوية التزامه طبقا لاتفاقية الضمان الحالية وإذا أجرى الضامن هذا الدفع يقوم البنك بناء على طلب الضامن وعلى نفقته بالتنازل للضامن عن حقوق البنك الذى يكفلها له عقد التمويل وأى اتفاق ضمان آخر .

المادة (٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الاوربية

١/٤ تعتبر هذه الضمانة مستقلة عن الضمانات المقدمة للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوربية ويتنازل الضامن بموجب هذه الاتفاقية عن أى حق من حقوق المشاركة أو التعويض من المجموعة الاقتصادية الأوربية .

وفى حالة قيام المجموعة الاقتصادية الأوربية بدفع أى مبلغ مضمون للبنك فإنه يجوز لها حينئذ استرداد قيمة ما دفعته من الضامن .

المادة (٥)

تعديل عقد التمويل

١/٥ وفقا للمادة ٢/٥ يجوز للبنك الموافقة على إجراء أى تعديل فى عقد التمويل لاينتج عنه زيادة فى المبالغ واجبة الدفع على المقترض بموجب العقد ويكون على البنك إخطار الضامن بمثل هذا التعديل .

٢/٥ يجوز للبنك أن يمد للمقترض تاريخ استحقاق دفع أى مبلغ من المبالغ المضمونة لفترة تصل إلى ثلاثة شهور ، على أن يخطر الضامن بهذا التمديد .

٣/٥ لايجوز للبنك تعديل أو تغيير شروط عقد التمويل بخلاف ماحددته المادة ١/٥ ، ٢/٥ باستثناء الموافقة الكتابية المسبقة من الضامن ، ولاتحجب هذه الموافقة إلا بسبب معقول .

المادة (٦)

الضرائب والرسوم والمصاريف

١/٦ يتحمل الضامن بدفع الضرائب والرسوم العامة والمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتعلقة بتوقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية ، وطبقا للمادة (١٦) من البروتوكول يلتزم الضامن بإجراء المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو استقطاع لحساب أى ضرائب أو رسوم .

المادة (٧)

القانون والاختصاص القضائى

١/٧ القـــانون :

تخضع وتفسر هذه الاتفاقية من حيث الشكل والصلاحية ومن كافة الأوجه وفقا لقوانين إنجلترا .

٢/٧ محل الوفـــاء :

محل الوفاء بالتزامات هذه الاتفاقية هو مقر البنك .

٣/٧ الاختصاص القضائى :

يخضع طرفا هذه الاتفاقية للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسته محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية ، وتحال جميع الخلافات الناشئة عن الاتفاقية الحالية للمحكمة المذكورة .

ويتنازل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية عن كافة الحصانات والامتيازات التى قد يكون متمتعين بها فى أى بلد ضد / أو بشأن الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة آنفا .

ويكون قرار محكمة العدل للمجموعة الأوربية الصادر وفقا لهذه المادة ٣/٧ نهائيا وملزما للطرفين دون تقييد أو تحفظ .

٤/٧ عنوان الضامن لتسلم الإشعارات :

يعين الضامن (الملحق التجارى - من وقت لآخر - لسفارة جمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأوربية) وعنوانه الحالى افينيولويس ٥٢٢ - ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو إعلان قضائى نيابة عنه ويعتبر تسليم تلك المستندات لهذا الوكيل إجراء صحيحا .

المادة (٨)

احكـــام ختامية

١/٨ الإخطـــارات :

ترسل جميع الإخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية (بخلاف الناشئة عن إجراءات التقاضى) للضامن أو للبنك عن طريق التلكس/ الفاكس ، أو الخطابات المسجلة أو الخطابات بعلم الوصول موجهة إلى كل منهما على عنوانه المذكور فيما بعد أو عنوان يتم الإخطار به مسبقا كعنوان بديل لهذا الغرض .

للضامن : وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة - ج . م . ع .
تلكس ٢٣٢٣٥
فاكس ٣٩١١٥٩٨

للبنك : ١٠٠ شارع بولفارد كونراد اذينار
ل - ٢٩٥٠ لوكسمبرج
تلكس ٣٥٣٠
فاكس ٤٣٧٧٠٤

٢/٨ عـدم الصلاحية :

فى حالة عدم صلاحية أى من الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية فإن ذلك لن يخل ببقية أحكام الاتفاقية .

٣/٨ الحيثيات والجداول والملاحق :

تشكل الحيثيات والجداول جزءا من اتفاقية الضمان هذه

الجدول (١) التعريف بوحدة النقد الأوربية .

ويرفق الملحق الآتى بالاتفاقية .

الملحق (٢) شهادة تفويض الموقع .

تدخل اتفاقية الضمان هذه حيز التنفيذ بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية .

وإشهادا على ما تقدم فقد وقع الطرفان على هذه الاتفاقية من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وتم التوقيع بالأحرف الأولى :

عن جمهورية مصر العربية السيد الدكتور / يوسف بطرس غالى .

عن بنك الاستثمار الأوربى السيدة / أوبلينسكى .

جدول (أ)

تعريف وحدة النقد الاوروبية (الايكو)

قيمة الايكو المشار إليها بالمادة ١٠٩ ج ، ١٠٩ (١) ٤ من معاهدة المجموعة الأوروبية تعادل قيمة الايكو التى تستخدم فى الوقت الحالى كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية ، والتى تتحدد على أساس المبالغ النوعية لعملات الدول الأعضاء فى المجموعة الأوروبية والموضحة فيما يلى

المارك الألمانى	:	٠,٦٢٤٢
الجنيه الاسترلينى	:	٠,٠٨٧٨٤
الفرنك الفرنسى		١,٣٣٢
الليرة الإيطالية		١٥١,٨
الجلدر الهولندى		٠,٢١٩٨
الفرنك البلجيكى	:	٣,٣٠١
فرنك لكسمبرغ		٠,١٣
الكورون الدانمركى		٠,١٩٧٦
الجنيه الايرلندى	:	٠,٠٠٨٥٥٢
الدراخمة اليونانية		١,٤٤
البيزيتا الأسبانية		٦,٨٨٥
الأسكيدو البرتغالى	:	١,٣٩٣

والمادة ٩ . ١ج من معاهدة المجموعة الأوروبية ، المعدلة بمعاهدة الاتحاد الأوروبى السارية المفعول اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٩٣ تنص على «توليفة العملات مسلة الايكو لن تتغير ابتداء من المرحلة الثالثة وتحدد قيمة الايكو بصفة نهائية طبقا لنص المادة ٩ . ١ (١) ٤ »

وأى تغييرات فى طبيعة أو توليفة عملات الايكو ، يمكن أن تتم بواسطة المجموعة الأوروبية طبقا لمعاهدة المجموعة الأوروبية ، وإذا حدث أى تغيير فإن الإشارة إلى الايكو فيما بعد تعنى الإشارة إلى الايكو المعدل

إذا ما رأى البنك أن الايكو قد تم إيقاف التعامل به كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية ، وعملة وحيدة للاتحاد الأوروبى ، يقوم بإخطار المقترض بأنه بدءا من تاريخ مثل هذا الإخطار ، باستبدال الايكو الأصلية المكونة لها أو بالقيمة المعادلة لها بعملة أو أكثر من هذه العملات طبقا لأحدث استخدام لها كوحدة حسابية لدى المجموعة الأوروبية

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصين بمشروع توسعات مصانع الصلب بشركة الإسكندرية الوطنيه للحديد والصلب بالدخيلة بمبلغ أربعين مليون وحدة نقد أوروبية ، والموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٦/١ ؛

قـــــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الضمان وعقد التمويل الخاصان بمشروع توسعات مصانع الصلب بشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب بالدخيلة بمبلغ أربعين مليون وحدة نقد أوروبية ، والموقعان فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى .

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٩٥/٦/١

صـــدر بتـــاريخ ١٩٩٥/٦/١٠

وزير الخارجية

عمـرو موسـى